المصلحة المعتبرة في جريمة التنمر الإلكتروني

أ . د. ياسر محمد عبد الله الباحث: مصطفى عباس جعفر
جامعة كركوك–كلية القانون والعلوم السياسية

Considered interest in the crime of cyberbullying

Professor Dr.Yasser Muhammad Abdullah
Mustafa Abbas Jaafar
University of Kirkuk–College of Law and Political Science

المستخلص: تعتبر جريمة التنمر الالكتروني من الجرائم المستحدثة لذلك فإن المعالجة القانونية يجب أن تتم في إطار شمولي يعتمد المحاور الرئيسية للحماية الجزائية،اذ أن خصوصية التجريم يلزمها خصوصية في الاثبات وكذلك خصوصية في الملاحقة، وهي نابعة من وقوع هذه الجرائم على العالم الافتراضي دون الجريمة التنمر الالكتروني في عالم التقنية الافتراضي وليس في عالمنا المادي ، فإنها تبقى من الخصوصية بما يجعلها مميزة عن غيرها من الجرائم التقليدية .

ولغرض الالمام بهذا الموضوع المهم للغاية في جريمة التنمر فقد تطرقنا اليه في مبحثين الأول خصصناه لذاتية جريمة التنمر الإلكتروني، اما الثاني فتكلمنا عن المثلحة المعتبرة من تجريمها، وقد توصل الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات أهمها: ان جريمة التنمر الإلكتروني من الجرائم التي يصنفها الفقه الجنائية بانها جرائم بسيطة ويقصد بها (الجرائم التي يكون فيها الفعل في ذاته كافي لتوفير ماديات، الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية، أما إذا كان تكرر فعل الجاني على نوع معين من النظام الإجرامي فهذا الفعل الواحد غير كافي لتوافر ماديات الجريمة ويسمى الجرم حينها جرائم اعتياد)، وقدم الباحث مجموعة توصيات منها: العمل على تشريع قانون خاص بجريمة التنمر الالكتروني يعطيها تعريفا واضحا ويحدد عقوبتها.

الكلمات المفتاحية: التنمر الالكتروني، المصلحة المعتبرة ، السياسة الجنائية.

Abstract: The crime of cyberbullying is considered one of the newly developed crimes, so the legal treatment must take place within a holistic framework that depends on the main axes of criminal protection, as the privacy of criminality requires privacy in proof as well as privacy in prosecution, which stems from the occurrence of these crimes on the virtual world without the cyber-bullying crime in The virtual world of technology and not in our physical world, it remains of privacy, which makes it distinct from other traditional crimes.

For the purpose of becoming acquainted with this very important topic in the crime of bullying, we have touched upon it in two sections, the first of which we devoted to the subjectivity of the crime of cyberbullying, while the second we talked about the significant offense of its criminalization, and the researcher reached a set of conclusions, the most important of which is: The crime of cyberbullying is one of the crimes that criminal jurisprudence classifies as Simple crimes and they are intended (crimes in which the act in itself is sufficient to provide material, the crime and the establishment of criminal responsibility, but if the offender's act is repeated on a certain type of criminal system, then this single act is not sufficient to provide the material of the crime, and the crime is then called habitual crimes), and the researcher presented A set of recommendations, including: Working to legislate a law on the crime of cyberbullying, which gives it a clear definition and defines its punishment.

Keywords: Cyberbullying, recognized interest, criminal policy.

المقدمة: تمثل جريمة التنمر انتهاكا صارخاً للمصالح العامة للفرد والمجتمع كونها تعد سلوكاً عدوانياً يقع على نفس المجني عليه ويصيب وضعه النفسي فمن المهم معرفة العواقب والآثار الناتجة عنه وما الأسباب التي تؤدي لانتشاره، وبالتالي فتلك الانتهاكات جديرة بالحماية القانونية، فكان لا بد من رسم حدودها وبيان خصائصها وتمييز صورها، وبيان المصلحة الشرعية التي اقرها المشرع من تجريمها، إذ من المهم من بعد معرفة مفهوم ومضمون الفعل الانتقال لمعرفة الوسيلة أو الصورة التي يحدث فيها، ومن ثم تحديد القواعد القانونية التي نظمت لأجل حماية المصالح في المجتمع، وتوضيح التصرفات المباحة من أجل الالتزام بها، وعزلها عن التجاوزات التي يتعرض مرتكبها للمسؤولية القانونية.

مشكلة البحث:

يمكن طرح مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي : ما هو واقع وأفق المصلحة المعتبرة من جريمة التنمر الإلكتروني لغرض ملاحقة مرتكبيها وإثباتا ؟

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية البحث في القاء الضوء على هذا النوع من التجريم مع أبداء الرأي والمقترحات بشأنه لغرض ارساء قواعد موضوعية وإجرائية يكمل بعضها الاخر لتشكل حلقة لحماية المصالح الاجتماعية من هذه الجريمة.

المبحث الأول

ذاتية جريمة التنمر الإلكتروني

التنمر الإلكتروني سلوك عدواني يتم عبر الأنترنت أو وسائل العالم الإلكترونية أو الرقمية، والذي يقوم به فرد أو جماعة من خلال الاتصال المتكرر الذي يتضمن رسائل عدائية أو

عدوانية، والتي تهدف إلى الحاق الأذى بالآخرين، (كما مر ذكره سابقاً) ولكنه يتميز بخصائص واشكال تميزه عن الجرائم الإلكترونية الأخرى، فغالبا ما تكون هوية المتنمر مجهولة للضحية، وفي هذا المطلب سنتناول خصائص جريمة التنمر الإلكتروني وتمييزها عما يشتبه بها من الجرائم الإلكترونية وكما يأتي:

المطلب الأول

خصائص جريمة التنمر الإلكتروني

قد يحدث التنمر الإلكتروني في أي مكان وزمان، لذا فأن اثره يعتبر مستمرا يتجدد كلما ظهرت الصورة أو المحادثة، وهذا ما يدفع للتأكيد على أن الجرائم الإلكترونية ذات أثر مستمر وليست وقتية، بالإضافة إلى الأثر من حيث سعة الانتشار، وتعد خصائص وأشكال أي جريمة هي انعكاس لذاتيتها والطبيعة القانونية لها، وبالنتيجة فهي تساهم في فهم أوسع وادق لكل تفاصيل الجريمة وتساعد بتمييز الجريمة عما يشابهها، وخصائص وأشكال التنمر الإلكتروني متعددة ومتنوعه[1]، سنتطرق لها فيما يأتي:

الفرع الأول

جريمة التنمر الإلكتروني من جرائم العنف

جرائم العنف ليست جرائم المستحدثة بل هي قديمة قدم البشرية نفسها ولكنها كانت تتخذ أشكالا وألوانا مختلفة بحسب الزمان والمكان، ويعرف العنف بشكل عام بأنه: (كل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضاً عليه من خارج)[2]، فهو مضاد للرفق, ومرادف للشدة والقسوة , والعنيف هو المتصف بالعنف والغلظة المفرطة دون وجه حق.

(1) Al-Zahrani, A. M. (2015). Cyberbullying among Saudi's higher-education tudents: Implications for educators and policymakers. World Journal of Education, 5 (3), 15-32.

(2) جميل صليبه ،المعجم الفلسفي ،ج2 ، بيروت ،دار الكتاب اللبناني ،1982 ص111

والجرائم الإلكترونية أحدى صور جرائم الاعتداء على الأشخاص وتعد سمة العنف من أهم سماتها، وتقسم إلى قسمين، الأول يشمل الجرائم القديمة المتعارف عليها مثل التشهير أو العنف اللفظي أو السب والقذف سواء برسالة نصية أو مسجلة وغيرهما ولها أحكامها، أما الثاني فيشمل الجرائم الحديثة والتي تتم باستخدام الإنترنت مثل التنمر الإلكتروني، وهي ما يقال عنها جرائم الياقات البيضاء أي يقوم الشخص بارتكاب جريمته وهو جالس في مكانه بدون أي مجهود، وتتمثل هذه الجرائم بالإهانة والحط من قيمة الضحية وأشعاره بالخجل ودفعه إلى فقدان الثقة بالنفس، والنقد غير المبرر والتهكم والسخرية وأثارت الشائعات والأحراج ويعد العنف النفسي من اخطر أنواع العنف لأنه عنف غير محسوس أو ملموس وليس له أثر واضح وإنما تقع أثاره المدمرة على الصحة النفسية للضحية[1].

واصعب ما يعتري هذه الجرائم هو صعوبة إثباتها، إذ يستخدم الجناة عدة أساليب لإخفاء هويتهم أو أرقام تلفوناتهم ، كأن يقوم المجرمون بجريمتهم من خلال وجودهم في أحد المقاهي حتى لا يمكن الوصول إليهم، والبعض الآخر يستخدم التليفونات الصينية لان بعضها ليس له رقم تسلسلي، أو استخدام بعض البرنامج التي تحجب ظهور الرقم فعند الاتصال يظهر للآخرين كلمة «رقم خاص» فلا يمكن التعرف عليه، ويقوم بالتنمر سواء بالابتزاز أو التحرش أو التهديد أو النصب وغيرها من صور التنمر الإلكتروني، أو من خلال الحصول على أرقام لأشخاص اخرجن سواء بشرائها أو سرقتها[2].

1- الاعتماد على التكنولوجيا والأنترنت في ارتكابها:

من اهم خصائص جريمة التنمر الإلكتروني هي اعتمادها على استعمال التكنولوجيا الحديثة والأنترنت في بث النشاط الإجرامي للجاني والذي يتمثل بمجمل السلوكيات المنحرفة والعنيفة والعدوانية التي يقوم بها، وكل ما كان المتنمر أكثر خبرة تكنولوجية تزداد أو تتنوع أساليبه في

(1) طريف شوقي، العنف في الأسرة المصرية، (التقرير الثاني) دراسة نفسية استكشافية، القاهرة، المركز القومي للبحوث الجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، 2000، ص5

(2) جميل صليبه ،مصدر سابق ، ص113

إيذاء المجني عليه من خلال أرسال رسائل التهديد أو صنع المحتوى المسيء ضد الضحية المتنمر عليها. إذ يستطيع المتنمر الإلكتروني أن ينشر مجموعة من الرسائل والصور إلى مجموعة أشخاص في وقت واحد وبصورة متزامنة وذلك يؤدي إلى الحاق ضررا ماديا ومعنويا لديهم، وهذه الخبرة يمكن أن تعطي للجاني مرونة أكثر للقيام بجريمته بصفة مستمرة في أي وقت على ضحاياه وأيضا استمرار السلوك الجرمي من كلام ضار موجود يمكن الاطلاع عليه في أي وقت من قبل الناس والضحية، كما يمكن أن يحدث التنمر من شخص واحد تجاه مجموعة كبيرة من الضحايا، كالتنمر ضد طائفة دينية أو مذهبية أو قومية معينة، ومن السمات التي ساهمت التكنولوجيا بإرسائها أنه يصعب الهروب من التنمر الإلكتروني حيث لا تجد ضحية التنمر الإلكتروني مكان للاختباء فيتم التنمر عليها أينما كانت من خلال الرسائل لهواتفهم المحمولة، أو الكمبيوتر، أو التعليقات المسيئة عبر مواقع الإنترنت.

2- جريمة ذات أثر كبير على الصحة النفسية للضحايا:

إن الأنشطة عبر الإنترنت قد تبدو غير ضارة أو مؤذية للجاني، إلا أن لها تداعيات كبيرة وبعيدة المدى على الصحة النفسية للضحية، هذا لأن طبيعة المحتوى المنشور على المنصات عبر الإنترنت أو في بوابات الرسائل النصية المرتبطة بها تشوه السمعة وتنتقص من الشخص المستهدف، إذ يمكن أن تكون ذات طبيعة تهديدية، أو جنسية، أو رسائل كراهية، أو صور بذيئة، أو إشاعات تشهيرية، ويمكن أن يؤديها شخص واحد فقط أو مجموعة من الأشخاص على الضحية إذ يؤدي هذا الفعل إلى أعراض مؤلمة تؤثر سلبًا على الصحة العقلية والنفسية للضحية، فيسبب نوبات من الاكتئاب والقلق والميول الانتحارية وتدني احترام الذات والغضب والإحباط، وما يزيد الأمر تعقيداً هو حقيقة هوية المتنمر عبر الإنترنت، فهي مخفية في غالباً، وأن علامات معاناة الضحية ليست واضحة فتجعل من الصعب على الأشخاص المحيطين بهما فهم الصراع الأساسي، وخاصة الآباء والأمهات، ونتيجة لذلك، تم تبني تشريعات صارمة من قبل العديد من الدول لمحاربة جريمة التنمر الإلكتروني[1]، وكما سيأتي ذكره لاحقاً.

[1] حيدر مصطفى محسن ، مصدر سابق، ص112

3- صفتها الجنائية (وقتية وبسيطة):

يوصف السلوك الإجرامي بانه وقتي الحدوث عندما تتكون الجريمة من فعل يقوم به الجاني أو يمتنع عنه، بحيث يبدأ هذا الفعل وينتهي ارتكابه الامتناع عن تنفيذه[1].

وهذه الخاصية تنطبق على جريمة التنمر الإلكتروني، إذ يتكون الجرم من قول أو عمل يقع وينتهي في وقت قصير، بمعنى أن جميع عناصر الجريمة لم يستغرق وقت تحقيقها ألا فترة قصيرة من الزمن، حيث تبدأ الجريمة عندما يقوم الجاني بإطلاق عبارات الاستهزاء، أو السخرية، أو التهديد، أو الاستفزاز، وتنتهي بمجرد قيام الجاني أفعال استعراض القوة أو السيطرة أو استغلال الضحية حتى وان استمر هذا الاستغلال أو السيطرة لفترة طويلة، فعملية استغلال أو سيطرة الجاني على الضحية تعد وقتاً تابعا للوقت القصير الذي ارتكبه الجاني في جريمته[2].

كما تعد جريمة التنمر الإلكتروني من الجرائم التي يصنفها الفقه الجنائية بانها جرائم بسيطة ويقصد بها (الجرائم التي يكون فيها الفعل في ذاته كافي لتوفير ماديات، الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية، أما إذا كان تكرر فعل الجاني على نوع معين من النظام الإجرامي فهذا الفعل الواحد غير كافي لتوافر ماديات الجريمة ويسمى الجرم حينها جرائم اعتياد)[3].

فهي أي جريمة التنمر الإلكتروني تعد نوعا من أنواع الجرائم البسيطة، فالمشرع العراقي لم يشترط تكرار الفعل، إذ يكتفي ارتكاب الفعل في ذاته لتوافر ماديات الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية[4].

---

(1) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 372.

(2) بهاء فهمي الكيجي، مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني مع الحكام العامة للجريمة، رسالة ماجستير. جامعة الشرق الوسط. عمان، 2013، ص66.

(3) حسان محمود عبيداو، الية المواجهة الشرطية لجرائم العنف الاسري، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص30.

(4) نصت المادة 4 من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 المعدل النافذ على (يسري القانون على ما وقع قبل نفاذة من الجرائم المستمرة او المتتابعة او جرائم العادة التي يثابر على ارتكابها في ظله وإذا عدل القانون الجديد الأحكام الخاصة بالعود او تعدد الجرائم فإنه يسري على كل جريمة يصبح بها المتهم في حالة عود او تعدد ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل نفاذه)

الفرع الثاني

أشكال التنمر الإلكتروني

يتخذ التنمر الإلكتروني أشكالا وأساليبا مختلفة لارتكاب جريمته وهي كما يلى[1]:

1- المضايقة: وتتم عن طريق قيام المتنمر بإرسال رسائل مسيئة ومهينة للشخص عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، أو عبر البريد الإلكتروني، أو الرسائل النصية.

2- تشويه السمعة: إذ يعمد المتنمر إلى إرسال أو نشر الشائعات حول شخص معين بهدف تشويه سمعته، وتتم عن طريق المواقع الإلكترونية العامة التي تصل إلى عامة الناس كالفيس بوك وتوتير والانستغرام.

3- انتحال الشخصية: وهي أن يقوم المتنمر بانتحال شخصية معينة، ويقوم بنشر أو بإرسال مواد الإلكترونية تجعل هذا الشخص في حرج أمام الناس أو في خطر يهدد حياته وسمعته.

4- إفشاء الأسرار: وهي عندما يقوم المتنمر بطرح أسرار شخص أخر مام الملأ من خلال نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي.

5- الخداع: كأن يقوم المتنمر الإلكتروني باستمالة شخص ما لغرض الكشف عن أسرار أو معلومات محرجة عنه، ثم يقوم بنشرها إلى العديد من الأصدقاء ومن ثم تقاسمها على الإنترنت.

(1) رمضان عاشور حسين، البنية العاملة لمقياس التنمر الإلكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين، المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية، كلية التربية، جامعة حلوان، ، ٢٠١٦ ، ص57.

المطلب الثاني

تمييز جريمة التنمر الإلكتروني عما يشتبه بها

تعد جريمة التنمر الإلكتروني صورة للجريمة المستحدثة التي تتخذ التقانة الحديثة وسيلة لارتكابها[1]، وعليه سنتطرق فقط للمواد القانونية التي بالأماكن تطويعها لمسألة المتنمر إلكترونيا من الناحية القانونية، سعت القوانين العراقية وابتداء بدستورها حماية الحقوق والحريات ومنعت كل صور وأشكال الاعتداء عليها وفرضت الجزاء القانوني على مرتكبها، وبالرجوع إلى تعريف جريمة التنمر، نجده قد تتشابه مع بعض الجرائم من حيث السلوك الإجرامي والأثار الجسيمة لهذه الجرائم، مما خلق لبساً لدى البعض عند تكييف هذه الأفعال قانونياً، ولاسيما فيما يخص التمييز بين جريمتي السب والقذف، وحرية الرأي والتعبير عن جريمة التنمر الإلكتروني، فكان لا بد من التمييز بيان أوجه الشبه والاختلاف بين كلا منها وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

التمييز بين جريمتي السب والقذف وجريمة التنمر الإلكتروني

السب هو الشتم أو الإهانة سواء باستعمال اللفظ الصريح الذي يدل على الشتيمة والإهانة او باستعمال طرق تؤدي إلى ذلك[2]، ويعرف السب حسب قانون العقوبات العراقي ١٩٦٩ المعدل في (المادة ٤٣٤) :بانه (السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن إسناد واقعة معينة وعقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين واذا وقع السب علنا بوسيلة من وسائل الأعلام عد ظرفا مشددا يستوجب رفع سقف العقوبة) أما القذف فيعرف حسب قانون العقوبات العراقي من القانون العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ حسب المادة ٤٣٣: (القذف هو إسناد واقعة معينة للغير بإحدى طرق العلانية من

(1)سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، " دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2019، ص121.

(2) جبران مسعود ، معجم الرائد، دار الملايين، بيروت، 1964، ص301.

شأنها لو صحت توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه...) ونلاحظ أن المشرع لم يفرق بين السب والقذف العلني العادي المعروف، وبين الذي يكون علنياً عن طريق وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي مثل تويتر أو فيسبوك أو سناب شات أو يوتيوب أو غيرها واعتبر كلتا الحالتين جريمة تستحق العقوبة[1].

ولذلك فجريمتي السب والقذف عن طريق الأنترنت أو وسائل الاتصال المختلفة تعتبر من أكثر الجرائم التي تتشابه وتتقارب مع جريمة التنمر الإلكتروني، فرغم أن السب والقذف يمكن أن يكون صورة من صور التنمر اذا ما توافر عناصره، لكن التنمر يكون أوسع نطاقا من السب والقذف، فهو يتعدى هذه الصورة ليشمل صوراً أخرى مما يعطي اختلافاً جوهرياً بين الجريمتين فوجود أوجه الاختلاف هو الذي يدعو إلى هذا التمييز، فالقذف هو إسناد واقعة معينة تستوجب العقاب والازدراء ولو تعيين غير تفصيلي كأن يكون على سبيل تصريح عن الغير أو تلميح عن طريق رواية أو إشاعة بحيث يكون بمقدور من يصغي للكلام أن يفهم بأن المراد من الكلام هو شخص معين ومعروف، ومن شأن هذا الكلام الانتقاص من المكانة الاجتماعية للمجني عليه واحتقاره في البيئة الاجتماعية التي ينتمي اليها، في حين أن السب هو شتم سواء بأطلاق اللفظ الصريح الذي يدل عليه أو باستعمال المعاريض التي تومئ اليه ولا بد أيضا عند تفهم معاني الألفاظ الرجوع إلى عرف الجهة التي استعمل منها اللفظ[2].

من خلال ما تقد يمكننا القول ان وجه التشابه المشترك بي السب والقذف وجريمة التنمر هو المحل الذي تناله بالاعتداء، إذ يعد السب والقذف من الأفعال التي تمس شرف الأشخاص وتمس اعتبارهم، ولذلك فان غاية المشرع من تجريمه للسب والقذف هي حماية مصلحة شرف الغير واعتباره ، وهي بذلك تتفق مع جريمة التنمر الإلكتروني فكلا الجريمتين يتمم ارتكابهما في المحل الذي يناله بالاعتداء وهو حق المجني عليه في شرفه واعتباره، أما وجه الاختلاف بين جريمتي السب والقذف عن جريمة التنمر فهو صورة السلوك، فيعد التعبير الجوهر الأساسي

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، 1980، ص73.
(2) يمان رضوان بركات ، جرائم السب والقذف التقليدية والإلكترونية دراسة مقارنة بين أحكام قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، رسالة ماجستير، بكلية القانون ، جامعة الشارقة،2014، ص7..

للنشاط الإجرامي في جريمتي السب والقذف وهو يمثل رأي المتهم في المجنى عليه والذي يمس شرفه واعتباره، سواء أكان هذا التعبير قوة شفوي أم كتابة أم إشارة، كما تختلف جريمتي السب والقذف عن التنمر الإلكتروني في العلانية، فهي شرط بالنسبة لإثبات جريمتي السب والقذف، ولكن في التنمر فان هوية الجاني غير معروفة ويظهر بشكل متخفي[1].

الفرع الثاني

التمييز بين النقد المباح والتنمر الإلكتروني

يتشابه النقد المباح مع التنمر من حيث وسيلة التعبير فقيام أي شخص بأبداء رأيه تجاه شخص أو حالة معينة يحتاج إلى وسيلة لإيصال هذا الرأي، وتكون هذه الوسيلة أما تعبيراً شفهياً، أو مكتوباً، وقدر عرفت حرية ابدأ الرأي او ما تعرف بالنقد المباح بانها(إعطاء رأي معين في امر معين، دون التجاوز على الشخص المسؤول عن هذا الأمر سواء بالتشهير أو الحط من قدره أو الانتقاص من كرامته)[2]، وعلى ضوء التعريف المذكور نستنتج أن هناك أوجه التشابه والاختلاف بين التنمر والنقد المباح، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه بوصفه مكونة لجريمة سب أو قذف أو تنمر.

وقد سعت القوانين العراقية وابتداء بدستورها حماية الحقوق والحريات ومنعت كل صور وأشكال الاعتداء عليها وفرضت الجزاء القانوني على مرتكبها، وبالرجوع إلى تعريف جريمة التنمر، ترى أن المستثمر الإلكتروني يتعمد إلى إقحام نفسه في خصوصيات الصحية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة له، وعلى الرغم من أن الدستور العراقي النافذ لعام 2005 قد كفل حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل وفقا للمادة (38 بفقرتيها 1و 2) التي بينت، حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والصناعة والإعلان والنشر والأعلام بما لا يتعارض مع النظام العام

(1) سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، " دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2019، ص 134.

(2) د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص77.

الآداب، في حين تناولت المادة 46 ثانيا التقييدات بقولها أنه لا يمكن تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه على أن لا يمس جوهر الحقوق والحريات[1].

المبحث الثاني

ما هي المصلحة المعتبرة من جريمة التنمر الإلكتروني

على الرغم من خلو القوانين الجزائية العراقية من نص واضح على تجريم جريمة التنمر الإلكتروني، ألا أن هذا لا يعني إفلات الجناة من الجريمة وتركهم دون حساب، فجريمة الإلكتروني تتداخل مع نصوص تجريميه أخرى في قانون العقوبات العراقي ، إذ يلاحظ أن هذه الجرائم تقع أما على البيانات والمعلومات الإلكترونية للضحية، ا وانها تستهدف حرمة الحياة الخاصة له، فقد امكن تكييف القوانين والتشريعات النافذة والتي تخص الجرائم الإلكترونية بمجملها مع مضمون جريمة التنمر الإلكتروني، وعليه سنتناول هذه النصوص التي يمكن الاستعانة بها لجريمة التنمر الإلكتروني وفق الفروع الأتية:

المطلب الأول

تكييف نصوص جرائم التهديد والسب والقذف مع جريمة التنمر الإلكتروني

من خلال ما تم التطرق اليه فيما سبق فان المتنمر قد يقوم بإيذاء ضحيته من خلال التهديد سواءً أكان ذلك التهديد عن طرق القول أو الفعل أو الإشارة أو بأرسال رسائل نصية أو الكرتونية، من خلال مواقع التواصل الإلكتروني أو الهاتف النقال، وذلك بأسناد أمور خادشه للحياء، أو فشاء أسرار خاصة للمجني عليه، وغالبا ما يكون هذا التهديد بارتكاب جناية ضد نفس الضحية أو ماله أو غيره[2].

(1) سحر فؤاد مجيد النجار، موقف التشريعات العراقية من جريمة التنمر الإلكتروني، بحث منشور، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 4- 2020، ص160.
(2) سحر فؤاد مجيد النجار، مصدر سابق، ص161

الفرع الأول

تكييف نصوص جرائم التهديد مع جريمة التنمر الإلكتروني

وفقا لقانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111 لسنة 1969، فان التهديد يستوي سواء كان مباشرا أو باستخدام وسائل التقائه الحديثة، أي انه يحاكي التنمر التقليدي والالكتروني على حدٍ سواء، فقد تناول جريمة التهديد المادة (430) بقولها، (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشه بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو يتكلف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك) فيما أشارت المادة (432) الى ان يعاقب بالحبس كل من يهدد الآخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة أعلاه، أما إذا هدد الجاني آخر بالقول، الفعل، الإشارة، كتابة أو شفاها أو بوسطة الغير في غير الحالات الواردة أعلاه، فيعاقب الجاني بالحبس أو الغرامة[1].

ولتجريم المتنمر عن جريمته الواقعة بصورة التهديد، يشترط أن الاستمرارية في فعل يهدد الضحية بخطر يلقي في قلب الضحية الفزع والرعب والخوف، وذلك بتوعده بالتسبب له بخطر معين، في نفسه، أو ماله، أو غيره، سواء كان ذلك التهديد قولا أو كتابة أو إفشاء أو بان ينسب اليه أمور مخلة بالشرف، ويحدث ان يرضخ الضحية التنمر إلى تهديد المتنمر تحت تأثير التهديد خوفا من عواقب قد تلحق به أو بغيره.

(1) المادة 432 من قانون العقوبات العراقي رقم 11 السنة 1969 المعدل النافذ.

الفرع الثاني

تكييف نصوص جرائم والسب والقذف مع جريمة التنمر الإلكتروني

اما بالنسبة لجريمتي السب والقذف ومن خلال استعراض نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ، نجد أن المشرع العراقي عرف السب في المادة (434) بقوله: (يعد سبا من رمى الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة)، وفي المادة (433) أن تعريف القذف هو: (إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت استوجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره في أهله وطنه)[1].

وتتحقق جريمتي السب والقذف عند إسناد واقعة معينة إلى الغير، فيجب أن يكون الفعل المكون للجريمة بإحدى طرق العلانية، طريق الإعلام المسموع أو المرأي، أو الصحافة، أو المطبوعات .. الخ، كما يجب أن يتوفر القصد الجرمي من قبل الجاني، أي يجب توافر العلم والإرادة لدى الجاني بان الفعل الذي سوف يرتكبه يستوجب العقاب وبخلاف ذلك اذا انتفى القصد الجنائي، وتنتفي معه الجريمة[2].

ويعاقب بالسجن والغرامة، وإذا وقع السب والقذف، عن طريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بأي وسيلة إعلامية أخرى، فقيام الجاني بجريمتي السب والقذف بطريقة العلانية كالتلفاز والصحف وغيرها يعد ظرفا مشددا كونها وسيلة تشاهد من قبل العامة[3].

وقد تم تكييف هذه النصوص لتشمل جريمة التنمر، فعندما يقوم المتنمر باستخدام أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي بواسطة الهاتف، أو من خلال المكالمات الهاتفية، من أجل الحط من سمعة وشرف الضحية واعتبارها الاجتماعي والإساءة له عن طريق أرسال بعض الألفاظ والمفردات أو التعليقات والصور الخادشة للحياء والأخلاق فتمثل مسا بسمعة وشرف الضحية،

(1) المواد (330، 433،434) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.
(2) علياء عبود الحسني، جرائم التهديد"، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لجريدة الصباح في في 10/ 6/ 2019 : http://alsabaah.iq
(3) سحر فؤاد مجيد، مصدر سابق، ص 137

يمثل جريمة في قانون العقوبات العراقي، ففي قرار المحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالرقم 989 / جزاء / 2014 ، عدت فيه موقع التواصل الاجتماعي، من وسائل العلانية وأن نشر عبارات القذف عن طريقه يمثل نشرا بإحدى وسائل العلانية مما يوجب تشديد العقوبة على الجاني يقولها موقع التواصل هذا تندرج عليه القوانين التي تنظم وسائل الأعلام الأخرى (5) إذ يعد موقع الفيس بوك متاح العامة وقد اقر القضاء العراقي في هذا القرار مبدأ مهما حين عد الفيس بوك وسيلة علانية ورغم اختلاف الآراء التي أثارها هذا القرار إلا إنه يشكل حكما رادعا لمرتكبي هذا النوع من الجرائم[1].

المطلب الثاني

تكييف نصوص جريمة التحرش الجنسي والتمييز العنصري مع التنمر الإلكتروني

سنخصص هذا المطلب لدراسة تكييف نصوص جريمة التحرش الجنسي والتمييز العنصري مع التنمر الإلكتروني وكما يأتي:

[1] عند التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون الان الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق حكم المادة (433) عقوبات والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قنفا بحق المميزة المشتكية وتلك بإسناده وقائع معينة لها لو صحت من شانها أن توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الإدانة إلا أن العقوبة المفروضة وجد إنها لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام بعد ظرفا مشددا على وفق حكم المادة (433) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق حكم المادة (19/3)عقوبات وبذلك فان العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقتضي تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الإصلاح والردع العام لتلك قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لتشديد العقوبة وربطها بقرار حكم العقوبة جديد على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة لأحكام المادة (259 / 1/ 7)أصول جزائية وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 104 لسنة 1988 القرار بالاتفاق في 7/ ربيع الأول / 1436 الموافق 29/12/2014 ينظر القاضي سالم روضان الموسوي، المركز القانوني لإنشاء صفحة في موقع التواصل الاجتماعي Facebook الفيس بوك نموذجا)، الحوار المتمدن-العدد: 5876 – 2018/5/18.

الفرع الاول

تكييف نصوص جريمة التحرش الجنسي مع التنمر الإلكتروني

يعد التحرش الجنسي شكل من أشكال العنف ضد أفراد المجتمع، إذ انه يعبر عن اعتداء من خلال سلوكيات وتصرفات واضحة مباشرة أو غير مباشرة تصدر عن شخص يستغل نفوذه وقوته لتلبية رغبته الجنسية من خلال شخص يرفض الاستجابة لها[1].

وقد نصت المادتين (396، 397) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) على هذا الموضوع، حيث تضمنت المادة (396) على انه (1 – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو باي وجه أخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرا أو انثى أو شرع في ذلك، 2– فاذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن أشير إليهم في الفقرة (2) من المادة 393 تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين)، كما نصت المادة (397) على انه (يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكراً أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره فاذا كان مرتكب الجريمة ممن أشير إليهم في الفقرة (2) من المادة(393) تكن العقوبة السجن مدة لا تزيده على سبع سنوات أو بالحبس)[2]. وبالإشارة إلى المواد السابقة، نلاحظ أن المشرع العراقي لم يحدد وسيلة معينة لارتكاب الجريمة، وبما أن المطلق يجري على أطلاقه، لذا يمكن عد التحرش عن طرق الوسائل الإلكترونية فضاء علنيا متاحا لكل الناس، وهذا ما اقره القضاء العراقي بعد الفيس بوك إحدى الوسائل العلنية التي ترتكب بها الجرائم[3].

(1) منهد بن حمد بن منصور الشعيبي: تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة ماجستير منشورة في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2009، ص61-63.

(2) نبيل عبد الرحمن حياوي: قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، ط3 لسنة 1985، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص204.

(3) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالرقم 989 / جزاء / 2014.(غير منشور)

الفرع الثاني

تكييف جريمة التمييز العنصري أو الكراهية مع التنمر الإلكتروني

أشار الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (14) من الدستور التي نصت على مبدأ المساواة والقضاء على التمييز حيث نصت على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

واعتبر المشرع العراقي أي فعل من شأنه إثارة الكراهية جرماً يعاقب عليه، وحدد عقوبته في قانون العقوبات العراقي في المادة 200/ ثانيا من قانون العقوبات العراقي لعام 1969 المعدل النافذ بالنص (... أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق...) ، وقد اقرت بالمعاقبة بالسجن الذي لا يزيد عن 7 سنوات على كل من قام بأفعال تحبذ وتروج لإثارة النعرات المذهبية أو الطائفية أو التحريض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو آثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق.

ومن التعريف أعلاه فنها تشمل جميع جرائم الكراهية والتي المتمثلة بالاعتداءات التي يوجهها الجاني للضحية بسبب انتماؤه (العرقي، الديني، الاثني، القومي)، وتشير هذه الجريمة إلى الأعمال الإجرامية المدفوعة بالتحيز ضد فئة معينة أو مجموعة من الفئات الاجتماعية المبينة أعلاه، وينتج عن هذه الجريمة حالات الاعتداء الجسدي، أو الإضرار بالممتلكات، أو الإساءة اللفظية، أو الإهانات[1].

ومن استقراء النصوص أعلاه يمكن تطبيق العقوبات أعلاه على المتنمر الذي يوجه سلوكه العدواني إلى فئة بالمجتمع على أساس (الطائفة، أو العرق، أو المذهب، او الدين) بحيث أن

(1) د، صباح سامي داود، أجركم الكراهية، مجلة العلوم القانونية، العدد28 في 2013، ص 233. وينظر هم محمد نواب سطام التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة تكريت للحقوق، السنة 2 مجلد 2 العدد4 ، 2018 ، ص 373.

يؤدي تنمره إلى التحريض بين الطوائف والأجناس ويعمل على أثارة الشعور بالكراهية عن طريق التعليقات، أو الصور، أو الإعلانات، أو الفيديوهات، وغيرها، فعند ذاك يبقى القرار للقاضي هو من يقدر الجزاء القانوني حسب ظروف القضية.

الخاتمة

ختاماً للبحث فقد تم الخروج بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:

أولا: الاستنتاجات:

1- ان جريمة التنمر الإلكتروني من الجرائم التي يصنفها الفقه الجنائية بانها جرائم بسيطة ويقصد بها (الجرائم التي يكون فيها الفعل في ذاته كافي لتوفير ماديات، الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية، أما إذا كان تكرر فعل الجاني على نوع معين من النظام الإجرامي فهذا الفعل الواحد غير كافي لتوافر ماديات الجريمة ويسمى الجرم حينها جرائم اعتياد.

2- اصعب ما يعتري هذه الجرائم هو صعوبة إثباتها، إذ يستخدم الجناة عدة أساليب لإخفاء هويتهم أو أرقام تلفوناتهم ، كأن يقوم المجرمون بجريمتهم من خلال وجودهم في أحد المقاهي حتى لا يمكن الوصول إليهم.

3- تتشابه جريمة التنمر الالكتروني مع بعض الجرائم من حيث السلوك الإجرامي والأثار الجسيمة لهذه الجرائم، مما خلق لبساً لدى البعض عند تكييف هذه الأفعال قانونياً، ولاسيما فيما يخص التمييز بيننها وبين جريمتي السب والقذف، وحرية الرأي والتعبير.

ثانيا: التوصيات

1- العمل على تشريع قانون خاص بجريمة التنمر الالكتروني يعطيها تعريفا واضحا ويحدد عقوبتها.

2- نوصف بعد اشتراط الاستمرارية في فعل الجاني لتجريم المتنمر عن جريمته الواقعة بصورة التهديد، فالقيام بالفعل مرة واحدة كفيل بان يهدد الضحية بخطر الفزع والرعب والخوف، وذلك يؤدي الى التسبب بخطر معين، في النفس، أو المال، أو غيره.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. جميل صليبه ،المعجم الفلسفي ،ج2 ، بيروت ،دار الكتاب اللبناني ،1982.
2. حسان محمود عبيداو، الية المواجهة الشرطية لجرائم العنف الاسري، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
3. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، 1980.
4. د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
5. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
6. د. مناور عبيد العنزي، التنمر الالكتروني ماهيته خصائصه انماطه وسبل الوقاية، مطبعة دار النخبة، مصر، 2019.
7. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، " دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2019.

ثانيا: البحوث

1. بهاء فهمي الكبجي، مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني مع الحكام العامة للجريمة، رسالة ماجستير. جامعة الشرق الوسط. عمان، 2013.
2. د، صباح سامي داود، أجركم الكراهية، مجلة العلوم القانونية، العدد28 في 2013.
3. رمضان عاشور حسين، البنية العاملة لمقياس التنمر الإلكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين، المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية، كلية التربية، جامعة حلوان، ، ٢٠١٦ ..
4. سالم روضان الموسوي، المركز القانوني لإنشاء صفحة في موقع التواصل الاجتماعي Facebook الفيس بوك نموذجا)، الحوار المتمدن-العدد: 5876 – 2018/5/18.
5. سحر فؤاد مجيد النجار، موقف التشريعات العراقية من جريمة التنمر الإلكتروني، بحث منشور، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 4- 2020.
6. طريف شوقي، العنف في الأسرة المصرية، (التقرير الثاني) دراسة نفسية استكشافية، القاهرة، المركز القومي للبحوث الجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، 2000.

7. علياء عبود الحسني، جرائم التهديد"، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لجريدة الصباح http://alsabaah.iq

8. محمد نواب سطام التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة تكريت للحقوق، السنة 2 مجلد 2 العدد4 ، 2018 .

9. نبيل عبد الرحمن حياوي: قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، ط3 لسنة 1985، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.

ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية

1. منهد بن حمد بن منصور الشعيبي: تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة ماجستير منشورة في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2009.

2. يمان رضوان بركات ، جرائم السب والقذف التقليدية والإلكترونية دراسة مقارنة بين أحكام قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، رسالة ماجستير، بكلية القانون ، جامعة الشارقة،2014.

رابعا: القوانين

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

خامسا: المصادر الأجنبية

1- Al-Zahrani, A. M. (2015). Cyberbullying among Saudi's higher-education tudents: Implications for educators and policymakers. World Journal of Education, 5 (3), 15-32